

قانون مقاطعة إسرائيل

رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٧^(١)

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

يحظر على كل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً من أى نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين فى إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو مع من ينوب عنهم كما يحظر شهر التصرفات العقارية المعقودة مع الهيئات أو الأشخاص المذكورين^(٢) . ونحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة فى إسرائيل .

ويصدر بتحديد الشركات والمنشآت المذكورة قرار من مجلس الوزراء أو من السلطة التى يخولها ذلك وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

ويجوز أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإيجاب تقديم البيانات اللازمة لحصر الأموال (سواء كانت عقارية أو منقولة) الموجودة فى ليبيا والتى يملكها أو يملك أى حق عيني عليها الأشخاص أو الهيئات التى تقيم فى إسرائيل أو تنتمى إليها بجنسيتها أو تعمل لحسابها ، وحصر الأشخاص المقيمين فى ليبيا الذين لهم أقارب ، أياً كانوا مقيمين فى إسرائيل أو منتمون إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها .

مادة (٢)

يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار فى البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية فى ليبيا . وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة فى إسرائيل أو التى دخلت فى صناعتها جزءاً أياً كانت نسبته من منتجات إسرائيل على اختلاف أنواعها ، سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

(١) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ (الطبعة السابعة) الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٥٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ ، وقد نص هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون

رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٧ .

وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو المصنوعة خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة (٣)

يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

- (أ) البلد الذي صنعت فيه السلع .
- (ب) أنه لم يدخل في صناعة السلع أية مادة من منتجات إسرائيل أياً كانت نسبتها .

مادة (٤)

يمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال إلى البلاد الأجنبية التي يثبت للمؤتمر أنها تعيد تصديرها إلى إسرائيل .

مادة (٥)

تسرى الأحكام الواردة في المواد (٢ ، ٣ ، ٤) على السلع التي تدخل مناطق حرة في ليبيا أو تصدر من تلك المناطق .
كما تسرى هذه الأحكام على السلع التي تدخل أراضي ليبيا أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى ، ولا يخل هذا الحكم بالاتفاقات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها .

مادة (٦)

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوه عنها في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو استبدالها أو التبرع بها أو حيازتها .

مادة (٧)

يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام المواد السابقة أو القرارات الصادرة بمقتضاها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر ، ويجوز مع الحكم بالسجن الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وفي حالة وقوع الجريمة من شخص اعتباري يعاقب من

